قانون 28 ماي 1964 المتعلق بالسماح

لبعض التونسيين بتغيير اللقب أو الإسم[1]

الفصل 1

يمكن لكل شخص إكتسب الجنسية التونسية أن يطلب الإذن بإبدال لقبه واسمه بأمر.

الفصل 2

يمكن لكل تونسي ليس له اسم عربي أو مغربي أو له إسم يكون من أجل معناه أو عند النطق به محل التباس أو سخرية أو له نفس الاسم الذي لأحد أخوته أو أخواته أن يطلب الإذن بإبدال إسمه بأمر. ويقوم بتقديم المطالب التي تهم القصر ممثلوهم الشرعيون.

الفصل 3

توجه مطالب تغيير اللقب والإسم إلى كتابة الدولة للعدل.

الفصل 4

يقع نشر الأوامر الصادرة في الإذن بإبدال اللقب أو الاسم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويقع ترسيمها بدفاتر الحالة المدنية لمدينة تونس كما يقع التنصيص عليها بطرة رسوم ولادة المعنيين بالأمر.

الفصل 5

تخضع الأوامر الصادرة في الإذن بإبطال اللقب أو الإسم لمعلوم قار يقع تعيين مقداره بقرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية.

ينشر هذا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

[1] قانون عدد 20 لسنة 1964 مؤرخ في 28 ماي 1964 يتعلق بالسماح لبعض التونسيين بتغيير اللقب أو الإسم منشور بالرائد الرسمي الصادر في 16 و29 ماي 1964 ص 734.